

## فقه العبادات - حنفي

صفة التيمم : .

التيمم بدل عن الوضوء ( 1 ) فهو يرفع الحدث إلى وقت وجود الماء وذلك لحديث أبي ذر هB أن رسول الله ﷺ قال : ( إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير ) ( 2 ) .  
ويترتب على هذا ما يلي : .

- 1 - يصح التيمم قبل دخول الوقت أو بعده لعموم قوله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } يدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لا بد منه ( 3 ) .
  - 2 - يصلي المتيّم ما شاء من الفرائض والنوافل .
  - 3 - يصلي المتيّم فرضي صلاة أو أكثر ويجوز أن يتيمم للفريضة أو النافلة والأولى أن يتيمم لكل فرض وبعد دخول الوقت للخروج من خلاف الفقهاء .
  - 4 - لا يجمع بين الغسل والتيمم لأنه لا يجوز شرعا أن يجمع بين البدل والمبدل .
- يجوز أن يقتدي المتوضئ بالمتيمم عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف خلافا للإمام محمد

( 1 ) وعند السادة الشافعية بدل ضروري .

( 2 ) الترمذي : ج 1 / كتاب الطهارة باب 92 / 124 .

( 3 ) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى للبيهقي : ج 1 / ص 222